

سياسة مكافحة الفساد

فهم الفساد، وردعه، والتبليغ عنه، والاستجابة له

27.06.2022

التاريخ:

المدير/ة الإداري/ة:

توقيع المدير/ة العام/ة:

توقيع رئيس مجلس الأمناء

* توجه جميع الاستفسارات المتعلقة بهذه السياسة للمدير الإداري.

*يستخدم اسم "مؤسسة عبد المحسن القطان" و"المؤسسة" بشكل تبادلي للدلالة على مؤسسة عبد المحسن القطان.

*يستخدم مصطلحا "أفراد طاقم العمل" و"الموظف" بشكل تبادلي للدلالة على الأشخاص الذين يعملون بموجب عقد عمل بدوام كامل أو جزئي مع المؤسسة - سواء كان عقدا مفتوحا أو محدود المدة.

* تعتذر المؤسسة لاستخدامها صيغة المذكر للدلالة على كلا الجنسين. يتم استخدام صيغة المذكر للدلالة على كلا الجنسين لأغراض تسهيل قراءة هذه الوثيقة.

مؤسسة عبد المحسن القطان مؤسسة خيرية مسجلة في المملكة المتحدة (رقم تسجيل 1029450) وشركة خيرية محدودة المسؤولية بموجب ضمان (رقم 2171893). كما أنها مسجلة كمنظمة دولية غير ربحية تعمل في فلسطين (رقم التسجيل QR-0035-F).

قائمة المحتويات

1.	الغرض	3
2.	نطاق السياسة	3
3.	التعريفات	3
4.	بيان السياسة	3
5.	تفاصيل السياسة	4
6.	الإجراءات	4
7.	المسؤوليات	5
8.	الحوكمة والمحاسبة	6
	الملحق 1: التعريفات والأمثلة	8
	الملحق 2: آليات التبليغ عن الفساد	11
	الملحق 3: الصياغة المقترحة للاتفاقيات مع أطراف خارجية	12
	الملحق 4: التحقيق الأولي في الاحتيال أو الفساد المشتبه فيه	13

1. الغرض

الغرض من هذه السياسة والإجراءات المرافقة هو:

- عكس المفاهيم الأساسية والجوهرية التي تلتزم بها مؤسسة عبد المحسن القطان فيما يتعلق بردع الفساد والاستجابة له.
- تحديد الطريقة التي تحافظ بها المؤسسة على نهجها في عدم التساهل المطلق مع الفساد والالتزام به.
- توفير التوجيه حول كيفية تمييز الفساد والتعامل معه.

تحدد هذه السياسة معايير الحد الأدنى وإجراءاتها الملزمة لجميع العاملين والمتطوعين وأعضاء مجلس الأمناء في مؤسسة عبد المحسن القطان.

وحيث تتعارض سياسات الجهات المانحة أو القوانين النافذة أو سياسات المؤسسة السابقة مع هذه السياسة، سَتُعتمد المعايير الأعلى والأكثر صرامة وتُدمج في عملنا ويُلتزم بها.

باعتبار المؤسسة مؤسسة خيرية بريطانية تعمل في المملكة المتحدة وخارجها، تلتزم مؤسسة عبد المحسن القطان بقانون الاحتيال لسنة 2006 وقانون الرشاوى لسنة 2010 المتعلق بتسيير الأعمال في بريطانيا وخارجها.

2. نطاق السياسة

تتطبق هذه السياسة والإجراءات المتعلقة بها على جميع الموظفين وأعضاء مجلس الأمناء والأفراد المتعاقد معهم والمتدربين والمتطوعين والمستشارين والشركاء والموردين أو أي طرف ثالث ملتزم بعقد أو اتفاقية أو مذكرة تفاهم مع المؤسسة.

3. التعريفات

الفساد هو إساءة استخدام الموارد، أو الثقة، أو السلطة، أو المنصب للحصول على مزايا غير مستحقة لذاته أو شخص أو مجموعة مرتبطة به. يمكن لهذه المزايا أن تكون مالية، أو مرتبطة بزيادة النفوذ، أو تحسين السمعة، أو الاعتراف السياسي، أو أصوات اقتراح، أو خدمات جنسية، أو غيرها من أنواع الخدمات. تستخدم مؤسسة عبد المحسن القطان مصطلح "الفساد" في هذه الوثيقة للإشارة إلى الأفعال المرتبطة بسوء الاستغلال سواء كانت رشوة أو احتيالاً أو فساداً على المستوى البسيط، أو تضارب مصالح، أو رشوات تجارية، أو هدايا، أو غيرها. يتضمن الملحق 1 قائمة بالتعريفات.

4. بيان السياسة

لا تتساهل مؤسسة عبد المحسن القطان على الإطلاق مع الفساد الذي يرتكبه أفراد طاقم العمل أو أي طرف ثالث ذي علاقة، بمن فيهم العملاء والمستشارون، والموردون، والشركاء، والنظراء. وعلى الموظفين توخي الحذر والتنبه إلى الاحتيال أو الفساد أو أي سلوك يثير الشك وتبليغ الإدارة ذات العلاقة عنه. سيتم التحقيق بالشكل اللازم في جميع الحوادث التي يُبلَّغ أو يُصحَّح عنها للإدارة ذات العلاقة أو الهيئة المسؤولة أو الجهة المانحة، وسيتم التصدي للحالة وإغلاقها.

5. تفاصيل السياسة

5.1 عدم التساهل مع الفساد وواجب التبليغ: يمكن التبليغ عن أي حالة احتيال أو فساد أو سلوك مشكوك في أمره على الفور من خلال عدد من الآليات التي تضمن الحفاظ على سرية مقدم البلاغ - انظر الملحق 2 للاطلاع على آليات التبليغ.

5.2 بأخذ السياق المحلي ومتطلبات الجهات المانحة، إن وجدت، ستقوم مؤسسة عبد المحسن القطان بتبليغ السلطات الموجودة في البلاد ضمن أوسع حدود ممكنة عن ممارسات الاحتيال والفساد، بناء على توصية المدير العام ومجلس الأمناء.

5.3 كفاية التحقيقات: سيتم التحقيق في الفساد وادعاءات وجود فساد بالشكل اللازم بعد دراسة مدى خطورتها ومصداقيتها واحتمالية تأثيرها على السمعة والمتطلبات النافذة (الجهات المانحة وغيرها). وسيعمل محقق (أو لجنة تحقيق) يعينه المدير العام، ومجلس الأمناء عند الحاجة، على قيادة عملية التحقيق، ويمكن أن يتضمن هذا التكاليف - على سبيل الذكر لا الحصر - موظفًا من الإدارة العليا في مؤسسة عبد المحسن القطان، أو مستشارًا قانونيًا أو شركات تدقيق خارجية وغيرها. وستقوم المؤسسة بتغطية أي تكاليف بما فيها كلفة التحقيقات والتدقيق وغيرها.

5.4 سرية التقارير والتحقيقات وعدم الانتقام: يعامل أي بلاغ عن فساد فعلي أو ادعاء بوجود فساد يقدم بموجب هذه السياسة بسرية، ويمكن أن يتم التبليغ عن الفساد دون الإفصاح عن شخصية المبلِّغ، ولن تُتخذ إجراءات ضد العاملين في المؤسسة نتيجة البلاغات المقدمة بحسن نية. ولن يطلع على البلاغ سوى الموظفين الذين عليهم الاطلاع على محتواه وأي تحقيق مرتبط به بموجب أحكام الضرورة.

6. الإجراءات

صُممت هذه الإجراءات لضمان الإدارة الملائمة لادعاءات الفساد والتبليغ عنها ومعالجتها وإغلاقها، وضمان التبليغ المناسب كما هو مبين أدناه.

6.1 إدراك الفساد ودرؤه: يتحمل كل من الموظفين الرئيسيين في مؤسسة عبد المحسن القطان مسؤولية تقديم الإرشاد والتدريب لموظفيهم والمستفيدين من المنح الفرعية والشركاء لتوضيح محتوى هذه السياسة، كما يتولون مسؤولية مراقبة تنفيذها في النشاطات التي تتولى المؤسسة مسؤوليتها. كما يجب أن تتضمن الاتفاقيات الخطية مع الأطراف الخارجية أقصى حد ممكن من الإشارة المكتوبة عن سياسة مؤسسة عبد المحسن القطان في عدم التسامح مع الفساد، وكيف يجب أن يُعامل. تتوفر صياغات مقترحة في الملحق 3.

6.2 التبليغ عن الفساد: يجب أن يُبلِّغ العاملون والشركاء والمستفيدون أو أي أطراف خارجية عن الفساد أو الاشتباه بالفساد فورًا باستخدام الآليات الموجودة في الملحق 2. ويمكن أن يتم التبليغ دون الإفصاح عن هوية المبلِّغ، ويمكن أن تستلم إدارة مؤسسة عبد المحسن القطان البلاغ بأي شكل كان، لكن من المفضل أن يكون خطيًا.

6.3 العمليات الداخلية:

- يجب على الموظف، عند اطلاعه على الاشتباه أو ادعاءات بوجود فساد مرتبط بنشاط من نشاطات المؤسسة أن يبلغ فوراً عن التفاصيل التي يعرفها باستخدام الآلية المعتمدة لدى المؤسسة.
- في حال بلغ طرف ثالث موظفًا من موظفي المؤسسة عن تهمة فساد أو اشتباه بوجود فساد، يجب على الموظف أن يُطلع الطرف الثالث على كيفية استخدام الآلية المناسبة، ويجب أن يبلغ المدير العام و/ أو المدير الإداري بذلك على الفور.
- تُراجع لجنة مكافحة الفساد جميع التفاصيل وتُعد تقريراً أولياً تعرضه على مجلس الأمناء.
- تُستشار دوائر أخرى بحسب طبيعة الادعاءات، بما فيها دائرة المالية والموارد البشرية والتوريد وفرق البرامج وغير ذلك، بحسب الضرورة وأحكامها.

6.4 التحقيق الملائم والتقرير والمتابعة: سيتم التحقيق في ادعاءات الفساد وتوثيقها بما يتناسب مع خطورتها ومصداقيتها والضرر المحتمل الذي يمكن أن يترتب على السمعة والجهة المانحة ذات العلاقة و/ أو متطلبات القوانين المحلية. وعند الاقتضاء، يجب استشارة موظف مؤسسة عبد المحسن القطان المسؤول عن العقد مع الجهة المانحة للحصول على توجيهات حول عمليات التبليغ والتحقيق.

6.5 يُعيّن المدير العام ومجلس الأمناء محققاً؛ إما أن يكون من داخل المؤسسة - (من بين موظفيها) أو من خارجها- (أي من شركة تدقيق أو شركة محاماة). وستُوفّر الموارد اللازمة لتيسير التحقيق. ويُعرض التقرير النهائي الذي يتضمن النتائج والتوصيات (إن وجدت) على مجلس الأمناء والمدير العام.

6.6 تبليغ الجهات المانحة: يتحمل المدير العام مسؤولية تبليغ الجهة المانحة عن الفساد والتقييم الكلي لتبعات ذلك بالنسبة للجهة المانحة. ستتعاون مؤسسة عبد المحسن القطان مع أي طلبات تتقدم بها الجهة المانحة فيما يتعلق بالتحقيق القائم بحسب الاقتضاء.

7. المسؤوليات

ثقافة محاربة الفساد هي مسؤولية مشتركة يتحملها جميع المنخرطين في المؤسسة. وعلى جميع الموظفين أن يكونوا قدوة في ضمان الالتزام بالمتطلبات القانونية، واللوائح الداخلية والأنظمة المالية ومدونات قواعد السلوك والإجراءات والممارسات.

7.1 على جميع الموظفين والشركاء والمستفيدين والوكلاء والمستشارين والموردين:

- العمل بحسب المعايير والتوقعات القانونية والأخلاقية المقبولة.
- الاحتراس من الفساد في مؤسسة عبد المحسن القطان أو أي طرف ثالث ذي علاقة بمن في ذلك الوكلاء، والمستشارون، والموردون، والشركاء.
- التبليغ باستخدام الآليات المتاحة.

- التعاون مع أي تحقيق في ادعاءات فساد أو سوء تصرف.

7.2 ستقوم الإدارة¹ بما يأتي:

- الحفاظ على بيئة ضبط ملائمة، والعمل على تقييم المخاطر بشكل منتظم، وتطبيق الإجراءات الملائمة وعمليات الضبط الداخلي، وضمان نشر المعلومات بالشكل الكافي ومراقبة نظام الضبط الكلي والتأكد من فعاليته.
- وضع سياسات وإجراءات للكشف عن الفساد.
- مطالبة العاملين بالتبليغ عن أفعال الفساد المعروفة أو المزعومة أو المشتبه فيها.
- التبليغ عن جميع حالات الفساد.

7.3 سيقوم مجلس الأمناء والمدير العام بما يأتي:

- التحقيق بالبلاغ بالشكل اللازم أو تعيين شخص أو فريق مناسب للتحقيق في تهم الفساد.
- تطوير إرشادات بحسب السياق لضمان وضوح الأدوار والمسؤوليات.
- ضمان معالجة المسألة بحسب الخطوات المطلوبة أو الموصى بها.
- قيادة فريق إدارة الأزمات في حال كان هناك تهديد بالتشهير أو تشويه السمعة.
- تطبيق العقوبات الملائمة بحق الموظف الذي تثبت عليه تهمة التورط في الفساد.
- الإعلان بالشكل المناسب عن العقوبات التي أُتخذت في حال ثبت وجود فساد.
- تعريف العاملين والشركاء بمخاطر الفساد في البيئة المحلية بشكل منتظم وأهمية العمل بشفافية وتشجيع النقاش المفتوح حول التحديات.
- إتاحة السياسة والآلية لجميع العاملين بمن فيهم العاملون مع الشركاء.

8. الحوكمة والمحاسبة

سيقوم المدير العام بتنسيق الإشراف على هذه السياسة بالتعاون مع مجلس الأمناء ومراجعتها وتحديثها بحسب الإطار الزمني الوارد في السياسة. على المدير العام أن يراقب التقارير المتعلقة بهذه السياسة ويعرضها باستخدام البيانات القياسية والالتزام بالمستويات اللازمة من الحفاظ على السرية.

في حال كان البلاغ أو الشكوى تتعلق بالمدير العام، على المدير الإداري إبلاغ مجلس الأمناء فوراً. في هذه الحالة يقوم المجلس، أو من يقوم بتعيينه، بإدارة التحقق من البلاغ، وأية خطوات تتبعه أو تتعلق به.

¹ تتألف الإدارة من الموظفين الذين يحملون درجة T1 و T2 في مؤسسة عبد المحسن القطان.

الوثائق المرجعية

الملحق 1: التعريفات والأمثلة

الملحق 2: وصف آليات التبليغ عن الفساد

الملحق 3: الصياغة المقترحة للعقود مع الأطراف الخارجية

الملحق 4: تقرير التحقيق الأولي في حال الاشتباه بوجود احتيال

الكلمة/ المصطلح	التعريف
الاحتيال	<p>شكل من أشكال الخداع يهدف لتحقيق مكسب شخص بالحصول على ميزة أو تجنب التزام أو التسبب بالخسارة لطرف آخر حتى لو لم يتحقق المكسب أو الخسارة على أرض الواقع. ولأغراض هذه السياسة، يشير مصطلح احتيال كذلك إلى الاستيلاء غير النزيه على ممتلكات الغير بهدف حرمانهم منها بشكل دائم.</p> <p>وفيما يأتي قائمة تشمل بعض أشكال الاحتيال، وليس جميعها:</p> <p><u>الاختلاس</u>: استخدام الأموال أو الموارد أو غيرها من الأصول التي تعود إلى مؤسسة عبد المحسن القطان بشكل غير نزيه لتحقيق مصالح شخصية.</p> <p><u>التواطؤ</u>: التآمر بشكل غير نزيه مع آخرين للتحايل على أو تقويض، أو تجاهل قواعد المؤسسة، أو سياساتها، أو توجهاتها (مثلاً تحديد القيم الواردة في العطاء لتصبح تحت حد معين).</p> <p><u>استغلال موقع الثقة</u>: إساءة استغلال المنصب ضمن مؤسسة عبد المحسن القطان لتحقيق مصلحة شخصية، مثل الاطلاع على مواد سرية أو تمرير معلومات سرية بهدف تحقيق مصلحة شخصية من وراء ذلك، أو إحداث أثر غير عادل أو حرمان المؤسسة من موارد و/أو أموال و/أو موجودات.</p> <p><u>الواسطة أو المحسوبية</u>: التلاعب غير النزيه بعملية التوظيف لإعطاء الأفضلية أو تحقيق المصلحة المادية للأصدقاء أو الأقارب أو غيرهم من المعارف، أو أن تطلب جهة من موظف المؤسسة أن يعرض وظيفة أو أي ميزة أخرى على صديق أو قريب، مثل ترسية العقود، ومنح الوظائف، وغيرها من المزايا المادية.</p> <p><u>التزوير في الحسابات</u>: إدخال معلومات مضللة عن عمد في الحسابات أو السجلات المالية، مثل إدخال مبالغ مزورة أو فواتير ملغاة عن عمد.</p> <p><u>التزوير في الفواتير</u>: إعداد أو إدخال فواتير مزورة عن عمد بأي شكل كان.</p> <p><u>الاحتيال في المصاريف</u>: استخدام نظام المصاريف بشكل غير نزيه لدفع مبالغ أو مزايا غير مستحقة للمستفيد.</p> <p><u>الاحتيال في الرواتب</u>: التلاعب بهدف التضليل في نظام الرواتب لصرف دفعات غير مصرح بها، مثل اختلاق موظفين "وهميين" أو رفع راتب موظف معين.</p> <p><u>التهرب الضريبي أو التهرب من الرسوم</u>: تعمد تجنب دفع الضرائب أو أي رسوم أخرى يعرف الشخص المتورط أنها مستحقة.</p>

الكلمة/ المصطلح	التعريف
	<p><u>التزوير</u>: إصدار وثائق أو التغيير فيها بشكل غير نزيه لجعل المعلومات الموجودة في الوثيقة غير صحيحة أو مضللة، الأمر الذي يهدف عادة لحرمان المؤسسة من موارد أو أموال و/ أو موجودات.</p> <p><u>الاحتتيال</u> باستخدام اسم المؤسسة التجاري: استخدام اسم مؤسسة عبد المحسن القطان أو علامتها التجارية أو أوراقها المروسة دون وجه حق لتحقيق مكسب شخصي أو خاص.</p> <p><u>تعطيل العمليات الواجبة</u>: التهديد أو التصعيد ضد شخص رفض الرشوة أو بلغ عن مخاوف بموجب هذه السياسة.</p> <p><u>عدم الإفصاح</u>: عدم توفير معلومات دقيقة وكاملة تتعلق بمنصبك تؤثر بشكل سلبي على قدرتك على أداء دورك، كعدم الإفصاح عن تضارب المصالح على سبيل المثال.</p>
الرشوة	<p>عرض مزايا مالية أو مزايا² من نوع آخر، أو التعهد بتقديمها، أو منحها، أو طلبها، أو قبولها بهدف تشجيع المستفيد أو أي شخص آخر على أداء وظائفه بشكل غير نزيه، أو مكافئتهم على التصرف بعدم نزاهة،³ أو حيث يتصرف الفرد بعدم نزاهة عند قبوله لهذه المزايا. وليس بالضرورة أن تتحقق النتيجة أو المكافأة التي عُرضت من أجلها الرشوة حتى تعتبر رشوة، فالوعد بالنتيجة أو المكافأة بحد ذاته كاف.</p> <p><u>دفع أو عرض رشوة</u>: تقديم مبلغ نقدي أو الوعد بتقديم مبلغ نقدي أو هدية أو إكرامية مقابل توقع الحصول على مزايا في العمل في المقابل أو عرض ذلك كمكافأة على مزايا تم الحصول عليها فعلاً في العمل.</p> <p><u>قبول أو طلب رشوة</u>: قبول مبلغ مالي أو هدية أو إكرامية من طرف ثالث، بمن في ذلك المسؤولون الحكوميون أو الممثلون عنهم أو غيرهم من السياسيين الذين تعرفون أو تشبهون في أنها قُدمت مقابل توقعات بأن هذا العرض سيعود عليهم أو على شخص آخر بمزايا في المقابل.</p> <p><u>قبول مزايا دون وجه حق</u>: تقديم أو قبول هدايا أو أي إكراميات خلال المفاوضات التجارية أو خلال طرح عطاء إن كان ذلك يمكن أن يُفهم على أن القصد أو الهدف منه في الأغلب هو التأثير على عملية اتخاذ القرار في مؤسسة عبد المحسن القطان.</p> <p><u>قبول الرشاوى التجارية</u>: قبول حصة من الأموال أو عمولة من المورد دون وجه حق مقابل مشاركته في عطاء أو مناقصة أو عملية توريد.</p>
الفساد	<p>استغلال السلطة أو المنصب المؤتمن عليه لتحقيق مكاسب شخصية. هذا يرتبط بخيانة الأمانة وقبول هدية أو معروف أو الحصول عليها أو محاولة الحصول عليها كتحفيز أو مكافأة على القيام بفعل معين أو الامتناع عنه.</p>

² تتضمن المزايا المال والهدايا والقروض والرسوم والإكراميات والخدمات والحسومات وترسية العطاء أو أي شيء آخر ذي قيمة.

³ يعتبر تصرف الشخص غير نزيه إن تصرف بشكل غير قانوني أو معاكس لتوقعات حسن النوايا أو الحيادية، أو عند استغلاله لموقع الثقة. يمكن أن ترتبط الأفعال غير النزيهة بأي مشروع أو نشاطات مهنية، ووظائف عامة، أو عملية التوظيف أو أي نشاطات أخرى من أي نوع سواء أكانت تقوم بها المنظمة أم يقوم بها طرف آخر نيابة عنها.

التعريف	الكلمة/ المصطلح
<p><u>دفعات التيسير</u>: صرف دفعات صغيرة أو غير رسمية بالعادة لتأمين أو تسريع روتين معين أو فعل ضروري (من مسؤول حكومي على سبيل المثال). والتي تعد مخاطرة ضمنية في الدول الهشة أو المتأثرة بالنزاعات حيث يمكن أن تكون: أ) شكلاً من أشكال منع وصول المعونات للفئات المستهدفة وب) مصدرًا محتملاً لتمويل النشاط الإجرامي و/ أو الإرهابي.</p> <p><u>السعي بشكل غير ملائم للتأثير على مسؤولين حكوميين</u>: الحصول أو الإبقاء على مصلحة تجارية أو غيرها من المزايا إما بطريقة مباشرة أو من خلال طرف ثالث بقطع وعد أو عرض مزايا مالية أو غيرها من المزايا الأخرى غير المستحقة بشكل مشروع للمسؤول أو شخص آخر بناء على طلب المسؤول أو بموافقته و/ تأييده.</p>	
<p>ينشأ تضارب المصالح عندما تكون للموظف مصلحة خاصة أو شخصية يمكن أن تؤثر على قدرته على القيام بعمله أو يمكن أن تعتبر كذلك.</p> <p>يمكن أن ينشأ التضارب الفعلي أو المحتمل (الذي يمكن أن يتطور لاحقاً أو يمكن أن يعتبر كذلك) في المصالح، أو الذي يمكن اعتباره كذلك، في جميع مجالات عمل المؤسسة. ويمكن أن يكون هذا التضارب ذا طبيعة شخصية أو مالية أو سياسية.</p> <p>ينشأ تضارب المصالح عندما يكون للموظف أو الوكيل أو أي فرد من أفراد عائلته المباشرة، أو مؤسسة توظف أيًا من أفراد عائلته مصلحة مالية أو مصلحة من نوع آخر أو مصلحة شخصية ملموسة أو شركة يُنظر في توقيع عقد معها.</p> <p>ولحماية نزاهة عمليات مؤسسة عبد المحسن القطان يتوجب على جميع الموظفين والشركاء والمتطوعين والمتدربين والمستشارين والمتعهدين وأي طرف ثالث التصريح على الفور عن أي تضارب فعلي في المصالح الشخصية أو الخاصة وعمل المؤسسة، أو أي وضع آخر يمكن أن يعتبر أنه تضارب في المصالح.</p>	تضارب المصالح
<p>أي فرد أو مؤسسة تتعامل مع مؤسسة عبد المحسن القطان خلال فترة عملها، بما في ذلك العملاء، والمستفيدين، والزبائن والشركاء والموزعون ومعارف العمل والوكلاء والمستشارين والهيئات الحكومية والعامّة المحتملون، بما في ذلك المستشارون والممثلون والمسؤولون والسياسيون والأحزاب السياسية.</p>	الأطراف الثالثة

الملحق 2: آليات التبليغ عن الفساد

في حال وجود شك في وجود فعل فساد أو ملاحظة وجود مثل هذا الفعل أو التعرض له أو المعرفة بوجوده، أو بفعل تحرش، أو استغلال، أو إساءة استخدام، أو فعل خاطئ يتوجب عليك التبليغ عنه. يمكن للمؤسسة أن تضمن الحفاظ على سرية هويتك وستبذل المؤسسة أقصى ما بوسعها لضمان عدم اتخاذ أي إجراءات انتقامية ضدك.

يمكنك أن تبلغ باستخدام الأدوات الآتية:

خطياً:

- باستخدام النموذج الموجود على الموقع الإلكتروني: <http://qattanfoundation.org/en/feedback>
- باستخدام عنوان البريد الإلكتروني الآتي: feedback@qattanfoundation.org

شفوياً:

- الاتصال بالرقم: 970 2 296 0544 + فرعي: 4000، اضغط صفر واتبع تعليمات موظف الاتصال لتسجيل رسالتك وعناوين الاتصال بك.
- إعلام أحد موظفي المؤسسة.

الملحق 3: الصياغة المقترحة للاتفاقيات مع أطراف خارجية

اتفاقية محاربة الفساد والإجراءات التي تتخذها الأطراف الثالثة

لا تتساهل مؤسسة عبد المحسن القطان مع الفساد، ونحن نتوقع الشيء نفسه من جميع الجهات التي نعمل معها. سيطبق [أدخل اسم الطرف الخارجي] ويلتزم بمدونة السلوك والسياسات والإجراءات المكتوبة التي تحمي من أي شكل من أشكال الفساد والرشوة والرشاوى التجارية وتضارب المصالح وغيرها.

عند الطلب:

سيشارك [أدخل اسم الطرف الخارجي] مع مؤسسة عبد المحسن القطان مدونات السلوك والسياسات والإجراءات النافذة لديها.

سُعلم [أدخل اسم الطرف الخارجي] مؤسسة عبد المحسن القطان فورًا وبشكل خطي عن أي حالة فساد فعلي أو اشتباه بوجود فساد أو فساد مرتبط بعملها وستستجيب بسرعة وتتعاون بشكل كامل مع أي تحقيق تجريه مؤسسة عبد المحسن القطان أو أي من الجهات الممولة التي تطلب ذلك بناء على تقديرها.

سُعلم [أدخل اسم الطرف الخارجي] جميع الموظفين بضرورة التبليغ عن أي سلوك فساد أو احتيال يشتبهون فيه على خط مؤسسة عبد المحسن القطان الساخن للتبليغ الموجود على www....، الذي يتيح التبليغ بسرية عن الفساد عبر الإنترنت بالضغط على "تقديم بلاغ" ومن ثم يتيح لك الاتصال عبر الهاتف للتبليغ عن الفساد.

سيكون [أدخل اسم الطرف الخارجي] مسؤولاً عن أي خسائر قد تنشأ عن الفساد وسيُدفع المبالغ ذات العلاقة لمؤسسة عبد المحسن القطان بسرعة.

الملحق 4: التحقيق الأولي في الاحتيال أو الفساد المشتبه فيه

بحسب سياسة مؤسسة عبد المحسن القطان لمحاربة الفساد: رده والتوعية به والتبليغ عنه والاستجابة له، يجب على أي شخص يعرف عن ادعاءات تتعلق بالاحتيال أو الفساد أن يعبئ ويسلم نموذج التبليغ هذا فوراً (خلال ثلاثة أيام عمل، إلا إن كان يتوجب التعامل مع البلاغ بوقت أسرع بحسب الاتفاقيات النافذة الأخرى). ويجب أن يُسَلَّم هذا النموذج في جميع الحالات بغض النظر عن الجهة المانحة أو المبلغ أو الأهمية النسبية، ويجب أن يُسَلَّم قبل إجراء تحقيق كامل. ستحول لجنة عبد المحسن القطان لمحاربة الفساد هذه الوثيقة لمجلس الأمناء باستخدام البريد الإلكتروني.

يكفي أن تُرد بسطر أو سطرين على كل من البنود الواردة أدناه لأغراض التقرير الأولي.

- مكتب أو فرع مؤسسة عبد المحسن القطان:
- الجهة/ الجهات المانحة و/ أو المشروع (المشاريع و/ أو الوحدة/ الوحدات المتأثرة:
- تاريخ اكتشاف فعل الفساد:
- طريقة اكتشاف فعل الفساد:
- التفاصيل:
- القيمة (القيمة المقدرة/ معروفاً/ مقدراً في هذه الحالة):
- مواطن الضعف الأولية في الضبط الداخلي أو المشاكل المحددة في الأنظمة:
- تدابير المعالجة الأولية:
- احتمالية وجود المزيد من الفساد أو الخسائر الناشئة عن الفساد:
- التقدير الأولي لوجود الفساد/ أو المبلغ الذي تنضوي عليه أعمال الفساد:
- التقدير الأولي إن كان من المطلوب تبليغ الجهة المانحة.

[أرفق المزيد من الصفحات أو المرفقات في حال الضرورة]